الأمم المتحدة S/AC.47/2010/6

مجلس الأمن

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

التقرير المقدم من كندا بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)

في الرسالة التي وجهها رئيس لجنة مجلس الأمن إلى الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبناء على طلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة الفرعية ٥ من القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، طلب رئيس اللجنة معلومات عن الخطوات التي اتخذتها كندا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ألا وهي حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، على التوالي.

ويسرّ كندا أن تبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ تلك التدابير، التي يتعيّن على جميع الدول تنفيذها.

حظر توريد الأسلحة (الفقرة ٧): اتُّخذت أولى خطوات التنفيذ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مع بدء سريان أنظمة الأمم المتحدة بشأن السودان (SOR/2004-197) (الأنظمة) (http://gazette.gc.ca/archives/p2/2004/2004-10-06/html/index-eng.html) التي وضعتها الحاكمة العامة في كندا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة للكيانات غير الحكومية، بما في ذلك ميليشيا الجنجويد، التي تنفذ عملياتها في منطقة دارفور بغرب السودان، المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وتحظر الأنظمة قيام أي شخص في كندا أو أي مواطن كندي خارج كندا بتصدير أو توريد الأسلحة والمساعدة التقنية ذات الصلة إلى أي شخص في السودان. كما تحظر استخدام السفن أو الطائرات المسجلة الكندية للأغراض

الرجاء إعادة الاستعمال

نفسها. وأي شخص ينتهك أحكام هذا الحظر يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو يُغرَّم مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار كندي. وتنصّ الأنظمة على منح استثناءات لبعثات التحقق أو الرصد أو دعم السلام، بما في ذلك العمليات التي تقودها المنظمات الدولية الإقليمية التي تأذن بها الأمم المتحدة أو التي تضطلع بعملياتها بموافقة الأطراف المعنية.

كما يساعد قانون الرخص المتعلقة بالتصدير والاستيراد في تنفيذ الجزاءات التجارية التي يفرضها مجلس الأمن. وقائمة مراقبة الصادرات هي قائمة بالسلع التي تعتبرها الحاكمة العامة في كندا لازمة للمراقبة لأغراض منصوص عليها. ويلزم الحصول على رخص لتصدير السلع الواردة في قائمة مراقبة الصادرات. وبموجب المبادئ التوجيهية الحالية لسياسة مراقبة الصادرات، تراقب كندا عن كثب تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية إلى البلدان التي تشملها جزاءات مجلس الأمن. ولم تصدر رخص لتصدير أي سلع وتكنولوجيا عسكرية إلى السودان منذ عدة سنوات، باستثناء توفير اللوازم العسكرية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ولبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي سبقتها، بناء على طلب الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

حظر السفر (الفقرة الفرعية ٣ (د)): يمكّن قانون الهجرة وحماية اللاجئين كندا من أن تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من الدخول إلى أراضيها أو عبورهم إياها.

تجميد الأصول (الفقرة الفرعية ٣ (هـ)): في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدرت الحاكمة العامة في كندا الأنظمة المعدِّلة لأنظمة الأمم المتحدة بشأن السودان (SOR/2005-122)، لتنفيذ تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى في كندا، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص المحددون عملا بأحكام الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم. وتحظر تلك الأنظمة التي استكملت أنظمة الأمم المتحدة الأصلية بشأن السودان الصادرة بناء على القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الاتجار بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات وتوفير أي نوع من الممتلكات لهم، وتعاقب مخالفي هذا الحظر بنفس ما ذكر أعلاه من العقوبات المفروضة على مخالفي حظر توريد الأسلحة. وتُعمِل هذه الأنظمة أيضا استثناءات جديدة من حظر توريد الأسلحة، منصوص عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).